

Distr.  
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/1/Add.1  
9 February 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق  
التدابير الدولية على ملوثات عضوية  
ثابتة معينة  
الدورة السادسة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2002  
البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

### إقرار جدول الأعمال

#### جدول الأعمال المؤقت المشروح

#### البند 1: افتتاح الدورة

1 - سيتم في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين، 17 حزيران/يونيه 2002، افتتاح الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة، والتي من المقرر عقدها في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، شارع فاريمبي 15، جنيف، سويسرا.

2 - سوف يتم الإدلاء ببيانات استهلاكية وترحيبية.

البند 2: مسائل تنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

3 - قد تود اللجنة أن تقر جدول أعمالها على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/1.

(ب) تنظيم العمل

4 - معروض على اللجنة مذكرة سيناريو أعدها الرئيس للدورة (UNEP/POPS/INC.6/INF/1).

5 - قد تود اللجنة أن تقرر عقد اجتماع في الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة ظهراً، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وحتى السادسة مساءً يومياً في الفترة من 17 إلى 21 حزيران/يونيه 2002، على أن يخضع ذلك للتغيير حسب الضرورة.

(ج) تقرير الأمانة عن الأعمال بين الدورتين التي تطلبها الأمانة أو مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة

6 - ستقدم الأمانة تقريراً شفهيًا عن الأعمال بين الدورات وفق ما تطلبه اللجنة، ينبنى على أساس الوثيقة UNEP/POPS/INC.5/7 وعن الأعمال بين الدورات التي يطلبها مؤتمر المفوضين على أساس الوثيقة UNEP/POPS/CONF/4. وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بهذا التقرير.

(د) مسائل المكتب

7 - قد تحتاج اللجنة إلى انتخاب أعضاء جدد للمكتب ليحلوا محل أولئك الأعضاء غير القادرين على الاستمرار في مناصبهم.

8 - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مسائل المكتب (UNEP/POPS/INC.6/2). وقد ترغب اللجنة في النظر في المعلومات الواردة فيها وتقرر ما إذا كانت ستوسع من حجم المكتب من 5 إلى 10 أعضاء، وتحدد الوقت لهذا التوسع إذا ما قررت اللجنة القيام بذلك.

البند 3: إستعراض الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة

9 - ستقدم الأمانة تقريراً شفهيًا عن الأنشطة الدولية الجارية المتعلقة بعمل اللجنة، على أساس الطبعة الرابعة للقائمة الرئيسية بالتدابير لخفض و/أو القضاء على إطلاقات الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.6/INF/10).

10 - ستمنح المنظمات الحكومية الدولية فرصة لإجراء مداخلات مقتضبة للغاية بشأن أنشطتها الجارية المتعلقة بعمل اللجنة.

البند 4: نشاطات الأمانة واستعراض الموقف من حيث ما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية

11 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن أنشطة الأمانة أثناء الفترة المؤقتة واستعراض الموقف من حيث ما يتعلق بالأموال من خارج الميزانية (UNEP/POPS/INC.6/3). وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها، وأن تضع توصيات بشأن أنشطة الأمانة وأن تنتظر في، اعتماد مشروع الميزانية للسنتين 2003 و2004 حسب الاقتضاء، وأن تبت في كيفية حشد الأموال للميزانية أثناء الفترة المؤقتة السابقة على دخول اتفاقية استكهولم حيز النفاذ.

البند 5: التحضير لمؤتمر الأطراف<sup>(1)</sup>

(أ) تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج والاستخدام المقصودين والقضاء عليهما وسجل الإعفاءات المحددة (المادتان 3 و4، والمرفقان ألف وباء)

12 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن عملية الاستعراض للتدوين في سجل الإعفاءات المحددة (UNEP/POPS/INC.6/4) ومشروع استمارة السجل (UNEP/POPS/INC.6/INF/6). وقد ترغب اللجنة في الأخذ علماً بالمعلومات الواردة فيها، والنظر في تطوير توجيهات لمساعدة مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له، للبت في عملية الاستعراض للتدوين في السجل. ولدى القيام بذلك، قد تود اللجنة أن تطلب من الأمانة، أو أن تنشئ عملية أخرى وذلك لوضع مقترحات لعملية الاستعراض هذه لتتطلب فيها اللجنة في دورتها المقبلة.

13 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن العمل المتعلق بمادة الـ دي. دي. تي (UNEP/POPS/INC.6/5) وخطة العمل من أجل التقليل من الاعتماد على مادة الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض، التابعة لمنظمة الصحة العالمية (UNEP/POPS/INC.6/INF/3). وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها، وفي أن تنتظر في إعداد عملية لتطوير استمارة لإبلاغ المعلومات من جانب الأطراف، المطلوبة بمقتضى الفقرة 4 من الجزء الثاني من المرفق باء لينظر فيها مؤتمر الأطراف، ووضع توجيهات وجمع معلومات لمساعدة مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له في تقييم استمرار الحاجة إلى مادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض، المطلوبة بمقتضى الفقرة 6 من الجزء الثاني من المرفق باء. كما قد ترغب اللجنة في أن تدعو منظمة الصحة العالمية إلى المشاركة الفعالة في أية عملية قد تعدها اللجنة لإنجاز هذا العمل.

(ب) تدابير لخفض الإطلاقات من الإنتاج غير المقصود أو القضاء عليه (المادة 5 والمرفق جيم)

14 - يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التوجيهات بشأن تقدير الإطلاقات الحالية والمتوقعة لمواد كيميائية مدرجة في المرفق جيم (UNEP/POPS/INC.6/6). وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة فيها في مسائل من بينها، مواصلة تطبيق وتهديب المنهجية المشار إليها في المذكرة وذلك من أجل تطوير هذه التوجيهات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له.

(1) جميع الإشارات إلى المواد والمرفقات أدناه، تشير إلى تلك الواردة في اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

15 - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية عملاً بالمادة 5 (UNEP/POPS/INC.6/7). وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها وأن تنتظر في إنشاء هيئة فرعية لمساعدتها في تطوير هذه التوجيهات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له.

(ج) تدابير لخفض الإطلاقات من المخزونات والنفايات أو القضاء عليها (المادة 6)

16 - معرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن المبادئ التوجيهية بشأن نفايات الملوثات العضوية الثابتة والتعاون مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (UNEP/POPS/INC.6/8). ومقدم إليها أيضاً الاختصاصات التي توجز نطاق عمل الخبراء الاستشاريين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة بوصفها نفايات (UNEP/POPS/INC.6/INF/13). ومشروع تمهيدي للمبادئ التوجيهية وفق ما استعرضته الدورة العشرون للفريق العامل التقني لاتفاقية بازل (UNEP/POPS/INC.6/INF/14)، وتقرير عن تجميع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي تتناول المواد الكيميائية والنفايات، معد للاجتماع الرابع للفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثلهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية المعقود في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2001، في مونتريال، كندا (UNEP/POPS/INC.6/INF/18). وقد تود اللجنة الإطلاع على المعلومات الواردة فيما تقدم أعلاه، والنظر في الترحيب بالأنشطة الواردة فيها والإدلاء بتعليقات على التعاون بين هيئات وأمانتي اتفاقيتي استكهولم وبازل بشأن مسائل تتعلق بالمادة 6.

(د) خطط التنفيذ (المادة 7)

17 - ومعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن خطط التنفيذ (UNEP/POPS/INC.6/20)، وكذلك المبادئ التوجيهية لمرافق البيئة العالمية بشأن الأنشطة التمكينية للملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.6/INF/2)، ووثيقة إرشادية بشأن إعداد خطط التنفيذ الوطنية للملوثات العضوية الثابتة، أعدها البنك الدولي (UNEP/POPS/INC.6/INF/8)، ومعلومات عن حالة التمويل من جانب مرافق البيئة العالمية للمشاريع الرامية إلى تطوير خطط تنفيذ وطنية (UNEP/POPS/INC.6/INF/15)، وتقرير اجتماع البرنامج الموسع المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية عن التنسيق بين الوكالات المنفذة والتنفيذية لمشاريع يمولها مرافق البيئة العالمية معنية بتطوير خطط تنفيذ وطنية في إطار اتفاقية استكهولم، المعقود في 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2002 في مونترو، سويسرا (UNEP/POPS/INC.6/INF/16). وقد تود اللجنة أن تطلع على المعلومات الواردة أعلاه والنظر في وضع عملية لتطوير التوجيهات التي دُعي إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة 7 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له، وإعداد واعتماد توجيهات مؤقتة لمساعدة البلدان في تطوير خطط التنفيذ الخاصة بها في الفترة المؤقتة.

(هـ) إدراج المواد الكيميائية في المرفقات ألف وباء وجيم (المادة 8، المرفقات دال وهاء وواو، والفقرة 6 من المادة 19)

18 - معرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مشروع النظام الداخلي، والتكوين والمبادئ التوجيهية التشغيلية لأداء لجنة استعراض الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/POPS/INC.6/11)، وأمثلة على الهيئات الفرعية التقنية المنشأة في إطار اللجنة أو الهيئات الحكومية الدولية الأخرى التي تتعامل مع المواد

الكيميائية (UNEP/POPS/INC.6/INF/4). وقد تود اللجنة أن تأخذ علماً بالمعلومات الواردة في ذلك، والنظر في إمكانية إعداد عملية لمساعدة اللجنة في وضع توصيات بشأن مشروع النظام الداخلي، والتكوين والمبادئ التوجيهية التشغيلية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له.

#### (و) تبادل المعلومات (المادة 9)

19 - تعرض على اللجنة مذكرة الأمانة عن آلية غرفة تبادل المعلومات لتبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة المزمع إنشاؤها وفقاً للمادة 9 (UNEP/POPS/INC.6/INF/7). وقد ترغب اللجنة في الأخذ علماً بالمعلومات التي وردت فيها، وفي الإدلاء بتعليقات على عمل آلية غرفة تبادل المعلومات المقترحة في المذكرة.

#### (ز) المساعدة التقنية (المادة 12)

20 - معروض على اللجنة مذكرة الأمانة عن التوجيهات بشأن المساعدة التقنية لبناء القدرات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والتوجيهات بشأن نقل التكنولوجيا لمساعدة البلدان في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (UNEP/POPS/INC.6/16). وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها وأن وضع عملية لتطوير التوجيهات التي دعي إليها في الفقرة 3 من المادة 12، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له، ولدى القيام بذلك، قد ترغب اللجنة في النظر في استخدام خطط التنفيذ التي تقوم بوضعها البلدان بموجب المادة 7، كأساس لتقييم الاحتياجات المحددة للأقاليم وأشباه الأقاليم فيما يتعلق بعمليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، التي تتطلبها الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية استكهولم. وقد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في إمكانية الطلب من الأمانة أن تتولى، بالتشاور مع أمانة اتفاقية بازل حسبما يتناسب، إجراء دراسة جدوى بشأن الطرق والوسائل لإنشاء وتشغيل مراكز إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا للقيام، في تعاون مع أمانة اتفاقية بازل والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، بتطوير وإجراء مبادرة ريادية للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لغرض تيسير المساعدة التقنية وفقاً للمادة 12، رهناً بتوافر الموارد من خارج الميزانية.

21 - ويعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة أعدت بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، عن الأساليب لإنشاء شبكة مساعدة بناء القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية (UNEP/POPS/INC.6/19). كما قدمت دراسة جدوى لشبكة مساعدة بناء القدرات بموجب اتفاقية استكهولم (UNEP/POPS/INC.6/INF/11) ومعلومات عن حالة الجهود المبذولة في الفترة المؤقتة من أجل بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية (UNEP/POPS/INC.6/INF/17). وقد ترغب اللجنة في أن تطلع على المعلومات الواردة فيما تقدم أعلاه والنظر في إنشاء شبكة مساعدة بناء القدرات وكذلك التوقيت والأساليب للقيام بذلك.

#### (ح) الموارد والآليات المالية (المادة 13)

22 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الآلية المالية (UNEP/POPS/INC.6/12). وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها والنظر في إنشاء عملية لتطوير التوجيهات التي دعي إليها في الفقرة 7 من المادة 13 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له، وتطوير التوجيهات لمساعدة مؤتمر الأطراف في تقييمه للآلية المنشأة بموجب الفقرة 6 من المادة 13، ووضع توجيهات لمساعدة

مؤتمر الأطراف فيما يتخذه من قرارات بشأن الهيكل المؤسسي للآلية وفق ما هو مطلوب بموجب المادة 14.

23 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن جمع المعلومات من مؤسسات التمويل ذات الصلة، عن الموارد المالية المتاحة بالإضافة إلى تلك المقدمة عبر مرفق البيئة العالمية (UNEP/POPS/INC.6/13). وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها والنظر في إبداء المشورة إلى الأمانة بشأن توقيت وأنواع المعلومات التي يتم جمعها ومؤسسات التمويل التي ينبغي الاتصال بها، ودعوة الحكومات إلى تزويد الأمانة بمعلومات ذات صلة عن الطرق التي تستطيع بها مؤسسات التمويل دعم أهداف الاتفاقية، والطلب من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المراقبين، حسبما يتناسب، تزويد الأمانة بمعلومات ذات صلة عن الطرق التي تستطيع بها مساعدة أهداف الاتفاقية، والطلب من الأمانة البدء بجمع معلومات من مؤسسات التمويل ذات الصلة، عن الطرق التي تستطيع من خلالها دعم الاتفاقية وتقديم مشروع تمهيدي لتقرير بالمعلومات المتلقاة، إلى اللجنة للنظر فيه في دورتها المقبلة.

#### (ط) الترتيبات المالية المؤقتة (المادة 14)

24 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على تقرير مرحلي أعدته أمانة مرفق البيئة العالمية، عن جهوده المبذولة للاضطلاع بمهمة الكيان الرئيسي للآلية المالية المؤقتة المنشأة بموجب المادة 14 (UNEP/POPS/INC.6/INF/9). وقد تود اللجنة أن تطلع على المعلومات الواردة فيها والنظر في تقديم أية تعليقات أو توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية للإسهام في تنفيذ هذه المهمة.

#### (ي) تقديم التقارير (المادة 15)

25 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن شكل التقارير وفترات توقيتها من جانب الأطراف بموجب المادة 15 (UNEP/POPS/INC.6/9). وقد ترغب اللجنة في الأخذ علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة والنظر في إعداد توصيات بشأن شكل هذه التقارير المقدمة وفترتها لتوقيتها لينظر في ذلك مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له. ولدى القيام بذلك، قد ترغب اللجنة في دراسة التجارب والدروس المستفادة في إطار اتصالات بيئية متعددة الأطراف أخرى ذات صلة. ولهذا الغرض، قد يكون لدى اللجنة الرغبة في أن تطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة تستعرض الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير، وعملياتها وأشكالها المنشأة بموجب هذه الاتفاقات لتتنظر فيها في دورتها المقبلة. وإذا ما طلبت اللجنة من الأمانة إصدار وثيقة كهذه، فقد ترغب في الطلب إلى الأمانة أن تنظر في مسألة تقديم التقارير تحت مواد أخرى من الاتفاقية.

#### (ك) تقييم الفعالية (المادة 16)

26 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الترتيبات لتوفير بيانات رصد مقارنة (UNEP/POPS/INC.6/10). وقد ترغب اللجنة في الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة فيها والنظر في الأنشطة الوارد وصفها في المذكرة ومن ثم جمع بيانات ذات صلة والعمل على تقييمها ورصدها بوصف ذلك مساهمة محتملة في عملها في هذا المجال، مع الأخذ في الحسبان الأنشطة الجارية الأخرى ذات الصلة. فإذا وجدت اللجنة أن العمل الجاري يشكل مساهمة مفيدة في الترتيبات لتوفير بيانات رصد مقارنة، فقد ترغب في تأييد هذه الأنشطة وفي وضع توصيات من شأنها أن تزيد من تعزيز جدواها. كما

قد يكون لدى اللجنة رغبة في تشجيع البلدان والمنظمات التي لم تشارك بعد في هذه الأنشطة أن تفعل ذلك، وفي تشجيع المانحين على تقديم مساهمات مالية إلى عملية إنشاء وتشغيل الشبكة العالمية المعنية برصد الملوثات العضوية الثابتة في البيئة.

(ل) عدم الامتثال (المادة 17)

27 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مسألة عدم الامتثال (UNEP/POPS/INC.6/17). وقد ترغب اللجنة في أن تطلع على المعلومات الواردة فيها، وأن تبدأ بدراسة التدابير المتصلة بعدم الامتثال للاتفاقية. ولدى النظر في هذه المسألة، قد تود اللجنة أن تطلب من أعضائها الإدلاء بتعليقات بشأن العناصر المحددة في هذه المذكرة. كما قد ترغب اللجنة في الطلب من الأمانة القيام بتطوير مشروع نموذج لتدبير معني بمعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، وذلك بالاستناد إلى العمل الذي نفذته اتفاقات دولية أخرى ذات صلة، وإلى المدخلات الواردة من أعضاء اللجنة، للنظر في ذلك في الدورات المقبلة للجنة أو في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وذلك حسب الحالة.

(م) تسوية المنازعات (المادة 18)

28 - تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات (UNEP/POPS/INC.6/18). وقد تود اللجنة أن تستعرض مشروع الأنظمة المتعلقة بالتحكيم والتوفيق الوارد فيها، والنظر في إرساله مع أية تعديلات أجريت عليه، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

(ن) مؤتمر الأطراف (المادة 19)

29 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (UNEP/POPS/INC.6/14). وقد ترغب اللجنة في استعراض مشروع النظام الداخلي الوارد فيها وأن تنتظر في إرساله مع أية تعديلات أجريت عليه إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

30 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مشروع النظام المالي لمؤتمر الأطراف وأية هيئات فرعية (UNEP/POPS/INC.6/15). وقد تود اللجنة أن تستعرض مشروع القواعد المالية الوارد فيها، وأن تنتظر في توجيهه مع أية تعديلات أجريت عليه إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

(س) قضايا تتصل باتفاقية استكهولم لم يغطيها النص أعلاه

31 - قد تود اللجنة أن تنتظر في مسائل أخرى تتصل باتفاقية استكهولم قد تثيرها الوفود، والتي لم ينظر فيها من قبل، قد وردت في جدول الأعمال المشروح هذا.

(ع) قضايا أخرى للنظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له‘1‘ مكان مقر الأمانة (القرار 6 لمؤتمر المفوضين)

32 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن مكان مقر الأمانة (UNEP/POPS/INC.6/21). وقد تود اللجنة أن تنظر في المعلومات الواردة فيها وأن تدعو البلدان المهتمة إلى توفير معلومات مفصلة عن شروط ومزايا عروضها، وأن تطلب إلى الأمانة تجميع العروض المتلقاة وتقديمها إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها المقبلة.

‘2‘ المسؤولية والجبر التعويضي (القرار 4 لمؤتمر المفوضين)

33 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات تلقتها من الحكومات عن المسؤولية والجبر التعويضي (UNEP/POPS/INC.6/INF/5). وقد ترغب اللجنة في الاطلاع على المعلومات الواردة فيها، والنظر في الترحيب بحلقة العمل المرتقبة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في إطار الاتفاقية، والإعراب عن امتنانه لحكومة النمسا لاستضافة حلقة العمل.

البند 6: مسائل أخرى

34 - معروض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية (UNEP/POPS/INC.6/INF/12). وقد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها، وأن تدعو البلدان والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي يحق لها النظر في التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تفعل ذلك إن لم تكن قد قامت بذلك بعد، وذلك بغية تحقيق بدء نفاذها في أسرع وقت ممكن.

35 - قد ترغب اللجنة أن تنظر في مسائل أخرى أثارها الوفود إبان الدورة.

البند 7: اعتماد التقرير

36 - وفي الجلسة الختامية للدورة، سوف يطلب من اللجنة أن تنظر في وأن تعتمد مشروع التقرير بشأن أعمال الدورة السادسة على النحو الذي أعده المقرر. وسيُعَمَّم التقرير النهائي عن أعمال الدورة، بصورته المعتمدة من اللجنة.

البند 8: اختتام الدورة

37 - من المتوقع أن يعلن الرئيس اختتام الدورة في حدود الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة، 21 حزيران/يونيه 2002.

-----